ولا يستو لعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول
اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل
ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او
في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بالمقتول وفيه انعدم حال السبب
فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا
عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة
لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب
الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف الخطأ
فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي
والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما
مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب
الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار
التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما
واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله فقال
مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت
ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امرأة
موته

[illegible]

أشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ و
كذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك مالا
او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما
في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما الارث
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية
لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة والولاء بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره العالم — خمسة
في شرح كتاب الايات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة
الصحابة رضوان الله عليهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح
لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم
الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلماء من قال يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر
منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم — حنفية بناء
والصواب ان المذكور في هذا الحديث نفي الاسلام حتى ان ثبت
الاسلام على وجه دون ثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين
مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب الغلبة والقهر اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما

Copyright © King Saud University